

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۰

المسألة ١ : إذا امترج بريقه دم واستهلك فيه ، يجوز بلعه على الأقوى ، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات . والظاهر عدم جواز تعمّد المزج والاستهلاك للبلع ؛ سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات ، أو الماء ونحوه من المحلّلات ، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان على وجه الاتفاق^(١) .

يقع الكلام تارةً : في جواز بلع الدم المستهلك وغير الدم - كالخمر مثلاً - في فرض عدم التعمّد .
وأخرى : في فرض التعمّد .

وفي كلا الفرضين تارةً : نبحث عنه من حيث الحكم التكليفي .
وأخرى : من جهة إخلاله بالصوم .

فنقول : لا إشكال في حرمة شرب النجس والحرام عمداً ، كما لا إشكال في جوازه في فرض النسيان والسهو ؛ سواء امترج بريقه واستهلك فيه ، أم لا .

نعم ، إن خرج بالاستهلاك عن عنوانيه - بحيث لا يصدق بلع غير الريق - فللجواز وجه ، إلا أنّ الإشكال من ناحية عدم تحقق الاجتناب المأمور به الصائم المستفاد من الرواية الحاصرة ، فلذلك يشكل الحكم بصحة صيامه في كلا الفرضين ؛ التعمّد وعدمه .

١ - العروة الوثقى ٢ : ٣٤

ولا يبعد التعميم إلى الحكم التكليفي إذا كان ثابتاً بلسان الاجتناب،
كما في باب الخمر في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) ،
فلا يصدق الاجتناب عنه حتى قليلاً كان، أو كثيراً، كجعله في فيه قطرة
فقطرةً حتى يمتزج بريقه ويستهلك.

فاتضح بما بيّناه ما في كلمات الأعلام في «المستمسك»^(٢) ،
و«المستند»^(٣) ، والماتن للله ولذلك يشكل الحكم بالجواز في فرض التعمّد،
كما يشكل الحكم بالصحة في كلا الفرضين .

فصل فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور :

الأول : مباشرة النساء لمساً ، وتقبيلاً ، وملاعبة ، خصوصاً لمن
تحرّك شهوته بذلك ؛ بشرط أن لا يقصد الإنزال ، ولا كان من عادته ، وإلا
حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين^(٤) .

قد حكم الماتن للله بكرابة الأمور المذكورة بشرط عدم قصد

١ - المائدة : ٥ : ٩٠ .

٢ - مستمسك العروة الوثقى : ٨ : ٣٣٠ .

٣ - موسوعة الإمام الحوئي : ٢١ : ٢٠١ .

٤ - العروة الوثقى : ٢ : ٣٤ .

الإنزال، وعدم الاعتياد؛ إذ في فرض القصد لا إشكال في الحرمة؛ لأنّه قصد المفترض، وكذلك في فرض العادة؛ لأنّه مع عدم الوثوق بنفسه - بل وجريان العادة - يحصل الاطمئنان بالإنزال، وهو يقصده، وكلا الفرضين لا يجتمعان مع نية الصوم.

وأمّا النصوص :

فمنها : ما يدلّ على الكراهة مطلقاً.

ومنها : ما يدلّ على الكراهة فيما كان عن شهوة.

ومنها : ما ينفي البأس عن الشيخ، دون الشاب الشيق.

أمّا الطائفة الأولى : فمنها : رواية «قرب الإسناد» عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال : «لا»^(١).

ومنها : رواية «العيون» عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : «قال عليّ بن أبي طالب عليهما السلام : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم : الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء»^(٢).

ومنها : رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام : أتّه سأله عن الرجل يجد البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال : « يجعل بينهما ثوباً»^(٣)، وهكذا غيرها من الروايات الدالة على المنع والكرامة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٣ ح ١١، قرب الإسناد: ١٠٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٣ ح ١٠، عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١١٥/٣٩:٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٣ ح ٧، الفقيه ٢: ٣٠٥/٧١.

بنحو الإطلاق.

وأماماً الطائفة الثانية: فمنها: رواية عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: «لابأس».^(١)

ومنها روايته الأخرى، قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له - وهو صائم في رمضان - أن يقلّب الجارية، فيضرب على بطنها، وفخذها، وعجزها؟ قال: «إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأماماً الشهوة فلا يصلح».^(٢)

وأماماً الطائفة الثالثة: فمنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سُئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى».^(٣)

ومنها: رواية منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما تقول في الصائم، يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: «أماماً الشيخ الكبير - مثلني ومثلك - فلا بأس، وأماماً الشاب الشيق فلا؛ لأنّه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين» قلت: فماترى في مثلني تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: «إنك

١ - وسائل الشيعة ١٠:١٠١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ١٨، مسائل عليّ بن جعفر: ٢١/١١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٠:١٠١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ١٩، مسائل عليّ بن جعفر: ٤٨/١١٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٠:٩٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ١، الكافي ٤:٤ / ١٠٤.

لشيق، يا أبا حازم...»^(١).

هذه هي الأدلة الورادة في الباب، ومقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد، فيحكم بكرامة ما كان عن شهوة وإن كان شيئاً، أو كان الصائم شاباً شبيقاً.

ولكن التزم بعضهم بإطلاق الكراهة؛ حملأ للمقييد على تأكيد الكراهة، بدعوى عدم جريان قاعدة حمل المطلق على المقيد في المستحبات والمكرهات. بينما جعل البعض المورد من موارد استحباب الإمساك عن المباشرة، لا كراهة المباشرة.

ولكن الإشكال في المبني وفي المقام أيضاً: أن حمل المقيد على تأكيد المرتبة، إنما يتم فيما إذا كان الدليلان غير متنافيين مدلولاً؛ لكونهما مثبتين، أو متنافيين، ولم ينشأ التنافي من العلم بوحدة الحكم الذي يدعى اختصاصه بباب الواجبات، وأنه لاعلم بوحدة الحكم في المستحبات؛ لجواز تعدد مراتب الاستحباب.

وأما إذا كان الدليلان متنافيين بمدلولهما -كما إذا كان أحدهما مثبتاً، والآخر نافياً- فلابد من حمل المطلق على المقيد، ولا معنى للحمل على تأكيد المرتبة، وما نحن فيه كذلك؛ لأن المقيد ينفي الكراهة والباس عن الشيخ، أو عن غير مورد الشهوة، فلامعنى للالتزام بالكرامة فيه تحكيم المطلق، والتزاماً بتأكيد الكراهة في مورد الشهوة وبالنسبة إلى الشاب. نعم، يمكن الانتصار للقول بتأكيد المرتبة -وإن كان لسان الأدلة لسان

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٣ ح ٣، الكافي ٤: ١٠٤ .٣

النافي والمثبت - بأن التنافي هنا لم ينشأ من العلم بوحدة الحكم؛ لأن المورد لا يكون واجباً حتى يحصل لنا العلم بوحدة الحكم فيه، فلا إشكال في تأكّد المرتبة بالنسبة إلى الشيخ، وفي مورد الشهوة. هذا كلّه بالنسبة إلى من يثق بنفسه.

وأمّا إذا لم يكن واتقاً بنفسه، فقد ورد النهي بالنسبة إليه في رواية محمد بن مسلم وزارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إني أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك؛ إلا أن يثق أن لا يسبقه مني»^(١).

والكلام في أن النهي عن المباشرة والتقبيل - بلسان الأمر بالتنزه - هل هو إرشاد إلى مانعية المباشرة والتقبيل، كسائر الأوامر في المرکبات، أو أنه أمر تكليف؟

الحقّ: أنّ هذا الأمر تكليفي؛ لظهور أنّ الوجه في الأمر بالتنزه، هو التحرّز من خروج المنى الذي هو المانع عن صحة الصوم، ولذلك قيد الجواز بما إذا أمن من إنزال؛ فإنه لو كان بنفسه مانعاً من دون موجب لخروج المنى، لم يختلف الحال في عدم الجواز، فظهور الرواية في أنّ الأمر بترك المباشرة أو التقبيل تكليفي تامّ.

هذا مضافاً إلى أنّ نفي البأس في بعض الروايات المتقدمة - كرواية عليّ بن جعفر الثانية - يدلّ على تحقق البأس بمخالفة الأمر بالصوم، لابغاع التقبيل وال المباشرة بشهوة؛ إذ فعله بنفسه لا أثر له، وإنما الأثر لفساد الصوم

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٠٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣ ، التهذيب ٤ : ٢٧١ / ٨٢١.

به، وعدم امتثال أمره، فيتعين أنّ الأمر هنا تكليفي.

بقي الكلام في أنّ هذا التكليف إلزامي، أو استحبابي؟

الحقّ: أنّه غير إلزامي؛ لأنّ الحكم متربّ على خوف الإنزال الظاهر في أنّ الأمر بالتنزّه لأجل التحرّز من حصول المانع، لا لأنّ نفس المباشرة والتقبيل أمر محرّم في نفسه.

وبالجملة: فالتعليق بالخوف من الإنزال، لا يثبت أكثر من استحباب التنزّه مما يخاف عقلاً وشرعاً.

قوله عليه السلام: إذا كان في الصوم الواجب المعين

قد مرّ: أنّ الأدلة الواردة في حرمة الإفطار تختصّ برمضان، فالتعدي عنه إلى مطلق الصوم المعين، مبنيٌ على إلغاء الخصوصية.

قوله عليه السلام: الثاني: الاتصال بما فيه صبر، أو مسک، أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذر مثل ذلك في العين^(١).

قد اشترط عليه السلام كراهة الاتصال بوصول طעם الكحل ورائحته إلى الحلق.

وأشكل: بأنّ الرائحة غير مذكورة في النصوص، بل اقتصر على ذكر الطعم.

ويمكن دفعه: بأنّ ذكر الممسك في قبال الطعم، دليل على أنّ المراد منه هو الرائحة.

وكيفما كان: فموضوع الكلام وصول طعم الكحل أو الرائحة إلى

١ - العروة الوثقى ٢ : ٣٤

الحلق؛ لتأثير المجاورة في وصول الأجزاء، كما هو واضح.

وأمام النصوص:

فمنها: مادل على الجواز بقول مطلق، كرواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: في الصائم، يكتحل؟ قال: «لابأس به؛ ليس بطعم، ولاشراب»^(١).

ومنها: مايدل على المنع مطلقاً، كرواية حسن بن علي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه، يكتحل بالذرور وما أشبهه، أم لايسوغ له ذلك؟ فقال: «لا يكتحل»^(٢).

ومنها: مايدل على نفي البأس إذا لم يجد له طعمًا، كرواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: أنه سُئل عن المرأة، تكتحل وهي صائمة؟ فقال: «إذا لم يكن كحلاً لم تجد له طعمًا في حلتها، فلا بأس»^(٣).

ومنها: مايدل على نفي البأس عنه إذا لم يكن مسكاً، ولم يكن له طعم، كرواية سماعة، قال: سأله عن الكحل للصائم، فقال: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق، فلا بأس به»^(٤).

ومقتضى الجمع العرفي بين الطائفة المجوزة على نحو الإطلاق وبين الرواية المانعة كذلك، هو حمل الروايات المانعة على الكراهة؛ وذلك لحمل الظاهر على الأظهر، لأن المجوزة نص في الجواز، والمانعة ظاهرة في

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح ١، الكافي ٤: ١١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٥٩ / ٧٦٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٥٩ / ٧٧١.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح ٢، الكافي ٤: ١١١.

المنع، فيقدم النص والأظهر على الظاهر، كما مرّ مراراً.
نعم، الروايات المفصلة تقيد الطائفة المانعة بمنطوقها، والمحوّزة
بمفهومها، فيرتفع التنافي بين الطائفتين؛ فيكون موضوع المنع غير موضوع
الجواز.

والنتيجة: أنّ هذا الجمع لا يوجب صرف النهي عن ظهوره في الحرمة
إلى الكراهة؛ لعدم الصارف؛ إلّا أن يستند إلى الرواية الحاصرة، والكلام
فيها كالكلام في أدلة سائر المفطرات، كالكذب، والارتماس، والقيء؛ لأنّها
مقيدة لإطلاق مفهوم الرواية الحاصرة.

بقي الكلام في الإجماع المدعى في الباب، فإن ثبت كونه تعدياً
 فهو، وإلّا شكل إن قلنا باستناده إلى عموم حصر المفطر.
فالنتيجة: لزوم الاحتياط بترك الاتصال إذا وجد له طعمًا، أو كان
مسكاً.

أمّا الكلام في التعارض بين تفصيل رواية محمد بن مسلم، وتفصيل
رواية سماعة، فحيث إنّ منطوق رواية محمد بن مسلم، يدلّ على نفي
الباء عن الاتصال بما ليس له طعم ولو كان مسكاً، كما هو مقتضى
الإطلاق فيها؛ ومفهوم رواية سماعة يدلّ على ثبوت الباء فيما فيه مسك؛
لأنّها بمنطوقها تنفي الباء عن الكحل الذي ليس فيه طعم، ولم يكن فيه
مسك بنحو المجموع، فإذا انتفى موضوع الجواز - وهو المجموع؛ لأنّ كان
في الكحل مسك - تتحقّق الباء، فيتعارضان.

وعلى هذا فهل رواية سماعة نصّ في المنع عمّا فيه مسك، أو أنّ كلاً

منهما ظاهرة بـإطلاقها فيما فيه مسک؛ فـإذا هما تدلّ على الجواز،
والآخرى على المنع؟

لا يبعد القول: بأنّ رواية سَمَاعَةً أَيْضًا تدلّ بـإطلاقها على المنع عمّا
فيه مسک؛ لأنّ الشرط قد أخذ مجموع الأمرين، فالحكم ينتفي بانتفاء
المجموع أعمّ من أن يكون انتفاءً بانتفاء عدم المسک؛ بأن يكون فيه مسک،
أو بانتفاء عدم الطعم؛ بأن يكون ذا طعم، فالمنع عمّا فيه مسک بالإطلاق،
ومقتضى الصناعة التساقط في هذا المورد، والرجوع إلى القواعد.

ولكن الانصاف: أنّه وإن استفید المنع عمّا فيه مسک من مفهوم رواية
سَمَاعَةً بالإطلاق، إلا أنّ هذا المفهوم حيث تكون نسبته إلى الإطلاق نسبة
المورد - للتصریح به في المنطق - كان الإطلاق نصاً فيه، فيقدم مفهوم
رواية سَمَاعَةً على إطلاق منطق رواية محمد بن مسلم، فتقید أدلة الجواز
بما إذا لم يكن فيه مسک ولم يكن فيه طعم على نحو المجموع، وتقید أدلة
المنع - الظاهرة في التحریم - بما إذا كان فيه مسک، أو كان له طعم.

إلا أن يقال بمعارضتها لرواية الحسين بن أبي غندر، قال: قلت
لأبي عبدالله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسک وأنا صائم؟ فقال: «لابأس
به»^(١).

دلت على جواز الاتصال بما فيه مسک، فيسقط الدليل الدال على
المنع بالتعارض.

وأما السند، فلا يأس به بعد رواية صفوان بن يحيى عنه، وهو من

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح ١١، التهذيب ٤: ٧٧٢/٢٦٠.

أصحاب الإجماع، فالنتيجة جواز الاتصال إذا كان مسکاً^١.
وأمّا إذا وجد له طعم فلا يجوز؛ لما ذكرناه من التفكير بين موضوع
الجواز والمنع في لسان الأدلة.

نعم، لو سلكنا في مقام الجمع مسلك القوم؛ وقلنا بحمل الروايات
المرخصة على الجواز المطلق، والمانعة على الكراهة بنحو الإطلاق،
والمفصلة على شدّتها، لتم توجيهه كراهة الكُحْل على نحو الإطلاق، فلا وجه
لما ذهب إليه السيد الماتن عليه السلام تبعاً للمشهور.

ولكن الحق ما اخترناه، والله العالم، ولمزيد التوضيح راجع «رياض
السائل»^(١)، و«مستند الشيعة»^(٢).

قوله عليه السلام : وكذا ذر مثل ذلك في العين

للنص على عدم الجواز بخصوصه؛ وهو مارواه سعد بن سعد
الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عَمَّن يصبه الرمد في شهر
رمضان، هل يذر عينه بالنهار وهو صائم؟ قال: «يذرها إذا أفتر،
ولا يذرها وهو صائم»^(٣).

نعم، لم نجد من أفتى بالحرمة بمضمونها، فهي ساقطة بـإعراض
المشهور؛ فإذا ذر لوجه الحكم بالكراهة إلّا إحقاقاً بالكُحْل، وهو كما ترى.

قوله عليه السلام : الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه

١ - رياض المسائل ٥: ٣٣٢ و ٣٣٣.

٢ - مستند الشيعة ١٠: ٣٠٧ و ٣٠٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح ٣، الكافي ٤: ١١١ .٢/

الضعف^(١).

مستند الحكم رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: «لابأس ما لم يخش ضعفاً»^(٢). وأمّا ما رواه أبو بصير^(٣) فنفي البأس عن دخول الحمام بنحو الإطلاق، فيقيّد بهذه الرواية، والمفهوم ظاهر في الحرمة، ولا وجه لصرفه عن ظاهره إلا الإجماع.

قوله عليه السلام: الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها. وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف، أو هيجان المرأة^(٤).

إن مستند الحكم عدة روايات:

منها: رواية سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم، فقال: «لابأس، إلا أن يتخوّف على نفسه الضعف»^(٥). ومنها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصائم، أي يحتاج؟ فقال: «إني أتخوّف عليه، أما يتخوّف على نفسه؟!» قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: «الغشيان، أو تثور به مرّة» قلت:رأيت إن قوي على ذلك؛ ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم؛ إن شاء»^(٦).

١ - العروة الوثقى: ٢: ٣٤.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٨١ / أبواب ما يisks عنه الصائم بـ ٢٧ ح ١، الكافي: ٤: ١٠٩.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ٨٢ / أبواب ما يisks عنه الصائم بـ ٢٧ خ ٢.

٤ - العروة الوثقى: ٢: ٣٤.

٥ - وسائل الشيعة: ١٠: ٨٠ / أبواب ما يisks عنه الصائم بـ ٢٦ ح ١٠، التهذيب: ٤: ٢٦٠.

٦ - وسائل الشيعة: ١٠: ٧٧ / أبواب ما يisks عنه الصائم بـ ٢٦ ح ١، الكافي: ٤: ١٠٩.

ومنها : غيرهما من الروايات، ك الصحيحـة الحـسين بن أـبي العـلاء،
وـصـحـيـحة اـبـن سـيـنـان^(١).

وهـذـه الرـواـيـات ظـاهـرـة في كـراـهـة الـاحـتـجـام مع خـوفـ الغـشـيان،
ولـا تـدـلـ على المـفـطـرـية؛ لـتـعـلـيلـ النـهـيـ بـحـصـولـ ماـهـوـالـمـانـعـ؛ أيـ الغـشـيان
وـالـإـغـمـاءـ المـفـطـرـ، فـلـا تـسـفـادـ مـانـعـةـ نـفـسـ الـاحـتـجـامـ، فـالـأـمـرـ بـتـرـكـهـ مـنـ قـبـيلـ
سـائـرـ الـأـوـامـرـ الـاحـتـيـاطـيـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ، وـقـدـمـرـ آـنـفـاـ عدمـ دـلـالـةـ
هـذـهـ التـعـاـيـيـرـ عـلـىـ الـلـزـومـ وـالـلـوـجـوبـ، وـلـذـلـكـ تـحـمـلـ الرـوـاـيـاتـ بـقـرـيـنـةـ التـعـلـيلـ
ـعـلـىـ الـكـراـهـةـ، فـمـاـ أـفـادـهـ السـيـدـ عليه السلامـ مـنـ كـراـهـةـ الـحـجـامـةـ وـغـيرـهـ، تـامـ بـالـنـسـبـةـ
إـلـىـ نـفـسـ الـحـجـامـةـ وـغـيرـهـ؛ لـظـهـورـ دـمـ الخـصـوصـيـةـ فـيـ الـحـجـامـةـ، وـإـنـمـاـ هـيـ
لـخـرـوجـ الدـمـ المـضـعـفـ بـأـيـ سـبـبـ كـانـ؛ مـنـ الـحـجـامـةـ وـالـفـصـدـ، وـغـيرـهـ. هـذـاـ.
وـأـمـاـ النـصـ، فـيـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ فـعـلـهـ إـذـاـ عـلـمـ بـأـدـائـهـ إـلـىـ الـإـغـمـاءـ؛ لـظـهـورـ
الـتـعـلـيلـ فـيـ ذـلـكـ.

وـأـمـاـ الـحـكـمـ بـكـراـهـةـ كـلـ فـعـلـ يـورـثـ الـضـعـفـ، فـهـوـ وـإـنـ لمـ يـسـتـفـدـ مـنـ
الـتـعـلـيلـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ اـسـتـظـهـارـ كـوـنـ الـضـعـفـ هوـ الـمـلاـكـ فـيـ الـحـكـمـ، خـصـوصـاـ
بـمـلـاحـظـةـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ غـيرـ الـمـقـامـ، كـدـخـولـ الـحـمـامـ.

قولـهـ عليه السلامـ : الـخـامـسـ : السـعـوـطـ مـعـ دـمـ الـعـلـمـ بـوـصـولـهـ إـلـىـ الـحـلـقـ، وـإـلـاـ
فـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ^(٢).

للـنـصـ الدـالـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ؛ وـهـوـ رـوـاـيـةـ ليـثـ الـمـرـادـيـ، قـالـ: سـأـلتـ

١ - وسائل الشيعة : ١٠ و ٧٨ و ٨٠ / أبواب ما يisks عن الصائم ب ٢٦ ح ٢ و ١٢ .

٢ - العروة الوثقى : ٣٤ .

أباعبد الله عليه السلام عن الصائم، يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال «لأنه إلّا السعوط؛ فإنه يكره»^(١).

والكرابة المذكورة في الرواية وإن لم تكن ظاهرة في الكراهة الاصطلاحية؛ لحدودتها، إلّا أنّ الظهور في الحرمة مشكل؛ لكونها أعمّ من الحرمة، فالدليل مجمل وأصالحة البراءة عن الحرمة محكمة. هذا كله مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق.

وأمّا مع العلم فلا يجوز؛ للمنع عن الأكل والشرب المحقق بالوصول.
قوله عليه السلام : السادس : شم الرياحين ، خصوصاً النرجس ، والمراد به كل نبت طيّب الريح .

قد استفاضت النصوص الناهية عن شم الرياحين ، كرواية الحسن بن راشد - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان؟ قال: «لا؛ لأنّه لذّة، ويكره له أن يتلذّذ»^(٢).

وكرواية أخرى له ، عنه عليه السلام قال: «الصائم لا يشم الريحان»^(٣).
وكرواية الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصائم ، يلبس الثوب المبلول؟ فقال: «لا ، ولا يشم الريحان»^(٤).
ونحو مرسلي «الكافي»^(٥) و«الفقيه»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٧ ح ١، الكافي ٤: ٤/١١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح ٧، الكافي ٤: ٥/١١٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح ١٢، التهذيب ٤: ٨٠٥/٢٦٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح ١٣، التهذيب ٤: ٨٠٦/٢٦٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح ٢، الكافي ٤: ١١٣/٤ ذيل الحديث ٤.

٦ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح ١٥، الفقيه ٢: ٣٠٣/٧١.

هذا مضافاً إلى ما ورد في النهي عن خصوص شم الريحان، والترخيص في شم الطيب، كمرسلة أخرى للصدق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المحرم، يشم الريحان؟ قال: «لا» قيل: فالصائم؟ قال: «لا» قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: «نعم» قيل: كيف حل له أن يشم الطيب، ولا يشم الريحان؟ قال: «لأن الطيب سنة، والريحان بدعة للصائم»^(١).

وهذه الروايات الكثيرة ظاهرة في الحرمة، إلا أن في المقام روايات كثيرة أيضاً نافية للبس عن الطيب، بل مؤكدة على استحبابه؛ وأنه تحفة للصائم؛ كرواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: «لابأس به»^(٢).

ومثلها غيرها مما نفي عنه البأس.

وكرواية الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام يتطيب بالطيب، ويقول: «الطيب تحفة الصائم»^(٣).

وكمرسلة الصدق، قال: قال الصادق عليه السلام: «من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم، لم يكد يفقد عقله»^(٤). وكغيرهما مما يرغب في تدهين اللحية، وتجمير الشوب^(٥).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الروايات الناهية على

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٥ / أبواب مأيسك عنه الصائم ب٣٢ ح ١٤، الفقيه ٢: ٣٠٢/٧١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٩١ / أبواب مأيسك عنه الصائم ب٣٢ ح ١، الكافي ٤: ٤/١١٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٢ / أبواب مأيسك عنه الصائم ب٣٢ ح ٣، الكافي ٤: ٣/١١٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٥ / أبواب مأيسك عنه الصائم ب٣٢ ح ١٦، الفقيه ٢: ٢٢٨/٥٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٦ / أبواب مأيسك عنه الصائم ب٣٢ ح ١٧، الحصال: ٨٦/٦١.

الكرابحة، خصوصاً مع التعليل فيها بأنّه «لذة، ويكره له أن يتلذّذ».

مضافاً إلى لزوم تخصيص الكرابحة بشّم الريحان؛ معللاً بكون الريحان بدعة؛ لأنّ الأمر بالتطيب - الذي هو أقوى أثراً، وكذا الدخنة بالطيب - يوجب استظهار أنّ النهي خاص بالريحان، وأشدّ كرابحة منه النرجس؛ لرواية ابن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك، لم ذلك؟ فقال: «لأنّه ريحان الأعاجم»^(١).

ولأنّه ورد عن المفيد روى أنه قال: «إنّ ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه، فكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس، ويكترون من شمّه؛ ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنة لهم، فنهى آل محمد عليهما السلام عن شمّه خلافاً على القوم؛ وإن كان شمّه لا يفسد الصيام»^(٢).

قوله عليهما السلام: بل الشوب على الجسد....

إنّ هذا المورد وغيره مما ذكره الماتن في عداد المكرهات - كجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجAMD، وقلع الضرس، أو مطلق إدماء الفم، والسوالك بالعود الربط، والمضمضة عبناً - مما وردت النصوص في منعه، وعدّة منها محمول على الكرابحة؛ لوجود الدليل المعتبر والقرينة الواضحة؛ كما مرّ في باب جلوس المرأة في الماء.

وأمّا غيرها فيصرف ظاهره عن الحرمة؛ لقيام الإجماع، وعدم الإفتاء بالحرمة، مضافاً إلى الأصل، والرواية الحاصرة.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٢ / أبواب ما يisks عن الصائم بـ ٣٢ ذيل الحديث ٤، الفقيه ٢: ٣٠١/٧١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٦ / أبواب ما يisks عن الصائم بـ ٣٢ ح ١٨، المتنعه: ٥٦.

قوله ﷺ : الثالث عشر : إنشاد الشعر.

لورود النهي عنه في رمضان، وفي الليل، وفي الحرم، ويوم الجمعة...
فقد روى الشيخ بإسناده، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه
قال: «لا ينشد الشعر بليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل، ولا نهار» فقال
له إسماعيل: يا أبا تاهم، فإنّه فينا؟ قال: «وإن كان فينا»^(١).

وفي رواية أخرى: وإن كان شعر حقّ؟ قال: «وإن كان شعر حقّ»^(٢).

ولكن ادعى معارضتها بما ورد من الترغيب في إنشاد الشعر في رثاء
أمير المؤمنين عليه السلام في رمضان؛ وهو مارواه في أبواب المزار في «الوسائل»
عن الطبرسي بإسناده، عن خلف بن حمّاد، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ
 أصحابنا يرون عن آبائك عليهما السلام: «أنّ الشعر ليلة الجمعة، ويوم الجمعة وفي
شهر رمضان، وفي الليل، مكروه» وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا
شهر رمضان فقال: «إرث أبا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة، وفي شهر
رمضان، وفي الليل، وفي سائر الأيام؛ فإنّ الله -عزوجلّ- يكافئك على
ذلك»^(٣).

وإن نوقش في سندتها، ففي الروايات الواردة في الترغيب في إنشاد
الشعر وعدم البأس بإنشاده، غنى وكفاية، نحو ما عن عليّ بن يقطين في
الصحيح من عدم البأس به في الطواف^(٤)، ونحو أمر النبي ﷺ بإنشاده يوم
فتح مكة، وأمره وفد بكر بن وائل -حين أقبلوا إليه وهو بفناء الكعبة- بإنشاد

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩ / أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ٢، التهذيب ٤: ٥٥٦/١٩٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩ / أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ١، التهذيب ٤: ٥٥٨/١٩٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٩ / أبواب المزار ب ١٠٥ ح ٨، الآداب الدينية: ٥٩.

٤ - وسائل الشيعة ٢: ١٣ / أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١، التهذيب ٥: ٤١٨/١٢٧.

شعر قس بن ساعدة، وترجمة عليه^(١).

نعم، يمكن المناقشة في الصحيح: بأن عدم البأس لا ينافي الكراهة، وأن أمر النبي ﷺ به كان قبل الحكم بالكراهة.

ولكن الحق جواز إنشاد الشعر في الأمور الحقة؛ حملًا للروايات النافية على الأمور الدنيوية، أو ما لا يخرج عن التخييل الشعري الصرف، لا الكلام المنظوم في الأمور الحقة.

مضافاً إلى عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للشعر في الكلام المنظوم، ولعله لذلك لم يستبعد السيد عليه السلام اختصاص ما دل على النهي بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق، أو مدح الأئمة عليهم السلام.

قوله عليه السلام: الرابع عشر: الجدال، والمراء، وأذى الخادم، والمسارعة إلى الحلف....

هذه الأمور أيضاً منصوصة^(٢)، ولاشكال في دلالة هذه النصوص على اشتداد الكراهة أو الحرمة حال الصوم.

١ - كمال الدين وقام النعمة: ٢٢/١٦٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠/١٦٧ / أبواب آداب الصائم بـ ١٢.